وفي فوايد الفقيه ابي جعفر من وضع سكينا في يد صبي فقتل بها نفسه لا يضمن ولو امره يضمن وهكذا ذكر في كتاب الخلاصة للسيد الاجل ابي القاسم وفي فوايد ابي حفظ الكبير صبي قايم على سطح او حايط صاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات يغرم الصايح ديته وملكه على عاقلته وكذلك اذا كان في الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل موطئة الدابة فمات يضمن الصايح ديته وهو على عاقلته وكذلك ذكر في مجموع النوازل في جنايات الصغير لو قال للصبي المحجور اصعد هذه الشجرة فانقض الي ثمارها فصعد وسقط يجب ديته على عاقلة الآمر اذا مات وكذلك لو آجره بحمل شي او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف به الصبي ولو لم يقل له انفض لي ثمارها وانما قال اصعد هذه الشجرة او قال اصعد هذه الشجرة وانفض لنفسك فسقط ومات اختلف المشايخ في وجوب الضمان والمختار في المسالتين الضمان وفي فوايد ابي حفظ صبي بال على سطح فخرج من الميزاب واصاب ثوب انسان فافسده غرم الصبي في ماله وان لم يكن له مال يكون دينا عليه يوخذ اذا ايسر وذكر السيد الامام في كتاب خلاصة المفتي لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حاجة فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات يضمن وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا يضمن الا اذا مات حيف الله فاما اذا غرق او احترق او قتله قاتل ضمن وفي النوازل قال لو رمى صبي سهما فاصاب عين امراة لا ضمان على والده وانما يجب في ماله فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال وانما اوجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة وهو يتول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون ولو دخل حماما او دخل عليه في داره فسقط البيت قال محمد رحمه الله يضمن في الصبي والمغمى عليه ولا يضمن في النايم وفي فوايد جدي رحمه الله نا رسيده ستور يكي را برايد ستور ديكري دربان ابن ستور را هلاك كرد هل يضمن الصبي اجاب نعم والله اعلم الغصب من السكران والنايم والرد عليها وفي فتاوى الديناري مستي در راه افتاده است يكي دستارش برداشت نا نكاه دارد هلاك شد لا ضمان عليه وفي فوايد طاهر بن محمود سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذ الثوب رجل للحفظ فهلك في يده لم يضمن ولو كان الثوب تحت راسه والمسالة بحالها يضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها والمسالة بحالها يضمن ايضا وفي العدة لو خرج رجل خاتم رجل من اصبعه وهو نايم ثم اعاده في اصبعه في ذلك اليوم برئ وفي يوم آخر لا يبرا وفيع اذا سقط ثم نام وذكر في التجنيس ولو اخرج الخاتم من اصبع النايم ثم اعاده في المنتقط لا يبرا بالرد الى النايم وفي فوايد الفقيه ابي جعفر نزع خاتما من اصبع نايم فلم يتوجع ببرح من مكانه حتى رد عليه في تلك الحالة قال تيظر ان وضعها في كمه وسبابته او غيرها من الاصابع سوى الخنصر يبرا لان الناس انما يجعلون خواتمهم في الخنصر للبس والتجمل ولا يجعلونها في غيره من الاصابع ~~حوما الخنصر يبرا لان الناس~~ فاذا جعلها في خنصر النايم لا يبرا من الضمان لانه لم يضعه في موضع الحرز قال وكذا يضمن لو امر رجلا بالحفظ فانه قوضعه اي اي وضعه في خنصره يضمن ولو وضعه في تلك الاصبع لا يضمن ولو اخذ الدراهم من كم النايم ثم اعادها في كمه فهو بمنزلة الخاتم وكذلك الخف ذكر في العيون وفي فوايد صاحب المحيط غصب شيئا من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران يبرا وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذ وهو نقصان ثم رد عليه وهو نايم فانه

لا يبرا

لا يبرا ولو اخذ منه وهو نايم ثم رد عليه وهو نقصان يبرا ولو اخذ منه وهو نايم ثم اعاده الى مكانه وهو نايم فابو يوسف اعتبر الوقت الاولى ومحمد اعتبر المجلس حتى لو انتبه قبل ان يتحول من مكانه يبرا ولو تحول لا يبرا الا بالرد على صاحبه في السبب والدلالة في الفتاوي اذا تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع يضمن المتعلق ولو هدم بيت نفسه فانهدم من ذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعدفيه وفي العيون لو ضرب رجلا فسقط المضروب فغشي عليه وسقط منه شي وتوى قال محمد رحمه الله يضمن الضارب المال الذي مع المضروب لانه هو المستهلك وكذا يضمن ثيابه الذي عليه اذا تلف وفي فتاوي قاضي ظهير ولو ضرب رجلا حتى مات ومعه مال فتوي المال قال محمد رحمه الله يضمن الضارب ذلك المال وكذا يضمن ثيابه الذي عليه وذكر في اول جنايات السرخسي ولو اخذ رجلا والقاه في الحوض او النهر وفي جيب هذا الرجل او في كيسه دراهم فسقط في الحوض قال ان سقط عند القائه في الماء يضمن لانها سقطت بفعله وان سقطت عنه وقت خروجه من الماء لا يضمن لانها ما سقطت بفعل صاحبها وفي فتاوي رشيد الدين رجل فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم واخذه واخبره او طلب ظالم رجلا ليقبض منه جبايته فدله رجل عليه فاخذ منه مالا افتى فيكتمي محمد رحمه الله يضمن الاخذ له والدال عليه لانه سبب لاخذ ماله والفتوى على قول ابي حنيفة انه لا يضمن وكذا لو تخاصم رجلان فضرب احدهما الآخر فذهب المظلوم الى الوالي فاخذ لا يضمن المظلوم لانه طلب الغوث وفي فتاوي الديناري الدار سلطان كسي نهال ميخواهد كي بجي كسي مرو مراكرفت تا خبر داد كه فلان جاي است باز تا كه جبر در زيان كردند اين كس را بر فا بمن وكنيم حتى رجوع نباشد فظاهر روايت واكر التماس كنند بر قبيلي فقول مشايخ در رعايت دور نباشد وفي فتاواه مردي نبز ويك جاي تظلم كرد كه مديون حق مني دهد سلطان ويران كرد بر صاحب حق فبري واجب نبايد قايم داد را دمن رباديني تا ايد قايم دار بر تجب لا ضمان عليه ولكني تحري الامام يكي از قايم دار خطي نبشا نزديك دينار ديكري آن خط را بدد ديد با ندر ايد بران در ديد وورا انيدي از ده دينار رواجب نيايد باشد وفي الفتاوي لو حرق صك غيره يضمن قيمة الصك مكتوبا وكذا في دفتر الحساب مردي در سفر بر شود وراهي رسيد ديكري او را كفت كه بدين راه رو كه اين راه ايمن است فاستقبله اللصوص في هذا الطريق واخذوا ماله ومعلوم شد كه ان كس والسته بوده است دراد هوي كرده بدين سبب با وان داد سود هذه الحلة في فتاوي وفي فتاوي ظهير الدين المرغيناني ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال له ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسالة بحالها يضمن وصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن عقد المعاوضة وضمن الغار رهقة السلامة للمغرور نصا ولو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فجعلها في الدلو فذهب ما كان به الى الماء والطحان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسالة الاولى لانه ثمه ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1